إصلاح خطأ بالقرار المؤرخ في 22 مارس 2017 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 32 المؤرخ في 21 أفريل 2017

يقرأ:

كلفت السيدة نائلة ساسي، متصرف مستشار للتعليم العالي والبحث العلمي، بوظائف مدير مساعد بمؤسسة خدمات جامعية صنف (أ) بالمطعم الجامعي بنابل.

عوضا عن:

كلفت السيدة نائلة ساسي، متصرف مستشار للتعليم العالي والبحث العلمي، بوظائف مدير مساعد بمؤسسة خدمات جامعية صنف (أ) بالمبيت الجامعي بنابل.

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 31 جويلية 2017 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار.

إنّ وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 ، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 15 ماي 1997 المتعلَّق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لوكالات الأسفار،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 17 فيفرى 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 17 ماي 2012 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 مارس 2012،

وعلى القرار المؤرخ في 8 مارس 2013 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 27 فيفرى 2013،

وعلى القرار المؤرخ في 18 أوت 2014 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 جويلية 2014،

وعلى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر 2016 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 17 أكتوبر 2016،

وعلى الاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار الممضاة بتاريخ 22 أفريل 1997 والمعدّلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلى:

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار الممضى بتاريخ 11 جويلية 2017 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 ـ تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 31 جويلية 2017.

وزير الشؤون الاجتماعية محمد الطرابلسى

> اطلع عليه رئيس الحكومة يوسف الشاهد

ملحق تعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار

بين الممضين أسفله:

- الجامعة التونسية لوكالات الأسفار والسياحة

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة و التجارة والصناعات التقليدية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لوكالات الأسفار الممضاة بتاريخ 22 أفريل 1997 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 15 ماي 1997 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 41 المؤرخ في 23 ماي 1997،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرّخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرّخ في 13 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 7 المؤرخ في 24 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفرى 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 مارس 2012 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 ماي 2012 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 40 المؤرخ في 22 ماي 2012،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 2013 فيفري 2013 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 8 مارس 2013 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 المؤرخ في 25 مارس 2013،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 جويلية 2014 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 أوت 2014 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 68 المؤرخ في 22 أوت 2014،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 17 أكتوبر 2016 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 نوفمبر 2016 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 96 المؤرخ في 25 نوفمبر 2016،

وعلى محضر الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح بعنوان سنة 2017 في قطاع وكالات الأسفار والمبرم بتاريخ 5 جويلية 2017 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والجامعة التونسية لوكالات الأسفار والسياحة.

تم الاتفاق على ما يلى:

الفصل الأول ـ ينقر الفصلان 45 و46 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلى:

الفصل 45 (جديد): منحة النقل:

ضبط المبلغ الشهري لمنحة النقل بالنسبة لأعوان التنفيذ والتسيير بـ 61,583 د.

وتتضمن هذه المبالغ مقادير منحة النقل المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982.

الفصل 46 (جديد): منحة الحضور:

تسند منحة الحضور شهريا، وضبط مقدارها بـ 424 مليم عن كل يوم عمل فعلي و يضاف إليها مبلغ قدره 3,180 د في الشهر. الفصل 2 ـ يطبق جدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2017.

تنسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2017، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذا الجدول على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي.

الفصل 3 ـ يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماى 2017.

تونس في 11 جويلية 2017.

عن المنظَمات النقابية للعمال الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل

الحبيب رجب

للاتحاد العام لوكالات الأسفار للشغل والسياحة الرئيس

عن الجامعة التونسية

نور الدين الطبوبي محمد علي التومي الكاتب العام نائب رئيس الجامعة للجامعة العامة للصناعات التونسية لوكالات الأسفار الغذائية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية طافر لطيف

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2017

(نظام عمل 48 ساعة في الأسبوع)

الاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار

999,962 848,827 805,562 730,702 676,678 647,427 612,715 | 600,932 | 589,149 | 577,366 | 565,583 | 553,800 | 542,017 | 530,234 932,887 13 634,977 | 622,526 | 610,076 | 597,625 | 585,175 | 572,724 | 560,274 663,665 | 650,652 | 637,639 | 624,626 | 611,613 | 598,600 | 585,587 | 572,574 | 559,560 914,947 832,503 716,650 527,175 980,732 790,071 تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤققة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 1 مارس 1982 12 702,598 | 688,546 | 674,494 | 660,442 | 646,390 | 632,338 | 618,287 | 604,235 516,838 897,007 1006,971 816,180 961,502 774,579 11 759,088 506,501 942,272 879,067 799,856 10 783,532 923,042 861,127 743,596 496,164 966,692 w 9 | 767,209 | 750,885 | 734,562 728,104 | 712,613 | 697,121 903,812 946,553 843,186 | 825,246 | 807,306 485,827 00 884,582 865,352 475,491 926,413 906,274 465,154 N Ġ 718,238 | 701,914 | 685,591 547,823 | 535,372 518,451 846,122 789,366 771,426 753,486 735,546 717,605 681,630 454,817 886,135 S 666,138 506,668 826,891 865,995 444,480 1 650,646 546,547 | 533,534 522,922 494,885 590,183 | 576,131 | 562,079 807,661 845,856 434,144 483,102 510,471 669,267 652,944 635,155 788,431 423,807 825,716 N N 619,663 471,318 520,522 498,021 805,576 769,201 413,471 5 9 مدة البقاء بالدرجة <u>ال</u>ا إ<u>لا</u> القانق ملاحظة : الاطارات التقيد التسيير